

401- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-32 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الشيخ من قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي باب الشركة يجوز عقد الشركة في الجملة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين - [00:00:01](#)

ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما. رواه ابو داود وتكره شركة الذمي الا ان يكون طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:18](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب الشركة تقدم ان الشركة على وزن تمرة على وزن عرفة ونمرة وتمرة ففيها ثلاث لغات الشركة وشركة وشركة وهي لغة - [00:00:33](#)

اسم من الاشتراك وهي اجتماع شخصين اكثر في شيء واحد هذه الشركة اجتماع شخصين فاكتر في شيء واحد هذا معناها في اللغة اما اصطلاحا الشركة اجتماع استحقاق او تصرف اجتماع في استحقاق او تصرف - [00:00:59](#)

الاول وهو الاجتماع في الاستحقاق شركة الاملاك شركة الاملاك كما لو اشترك اثنان في ملك شيء بقرش رجل مات عن ابنين وخلف مالا هذا المال الان بين الابنين شركة املاك - [00:01:31](#)

فيه سوا والنوع الثاني من الشركة شركة العقود شركات العقود وهي الاجتماع في التصرف وهو المراد بهذا الباب والاجتماع اذا الشركة اجتماع في استحقاق واجتماع في تصرف الاجتماع في الاستحقاق ان يجتمع شخصان فاكتر في استحقاق شيء - [00:01:56](#)

كما لو اشترى ارضا فالارض الان بينهما جيش مشتركة الاجتماع في الاستحقاق انواع النوع الاول اجتماع في الرقبة والمنفعة اجتماع في الرقبة والمنفعة كعقار بين اثنين ورثاه مثاله رجل مات عن ابنين وخلف عقارا. فالعقار هنا - [00:02:25](#)

مشترك بينهما منفعة ورقبة والثاني اجتماع في الرقبة فقط كعبد او عقار موصا بنفعه فاكتر قال شخص مثلا اوصيت بان منفعة هذا العقار لفلان وفلان زيد وعمرو فزيد وعمرو الان اجتمع - [00:02:56](#)

في المنفعة اجتمع في المنفعة والثالث اجتماع في الرقبة فقط كما لو كان انسان عنده اه عبد فاوصى بمنفعته فلان ومات وله ورثة الورثة الان يشتركون في رقبة العبد لكن منفعته لمن - [00:03:25](#)

للمصطلح الرابع اجتماع في حقوق اجتماع في حقوق الرقاب كحد القذف لجماعة قذفوا بكلمة واحدة لو ان شخصا قذف جماعة بكلمة واحدة انتم جناة. انتم كذا فحينئذ يشتركون لماذا في الاستحقاق والشركة جائزة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:02](#)

والاجماع في الجملة اما الكتاب فمنه قول الله عز وجل واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشد به ازري واشركه في امري يعني شريكا في القيام بالاعمال وقال عز وجل فهم شركاء في الثلث - [00:04:42](#)

وقال تعالى وان كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض واما السنة فما ذكره المؤلف رحمه الله من الحديث القدسي على ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة - [00:05:02](#)

واما القياس والنظر فانه يقتضي جوازها فجوازها من محاسن الشريعة بما فيه من التعاون والالفة والنصح وكثرة العمل المثمر لان

الانسان قد يعجز عن ادارة ما له والتصرف فيه بنفسه - [00:05:23](#)

اما لكثرة ما له واما لعدم قدرته على العمل واما لكون ماله لا ينتج ربحا كثيرا لو عمل فيه فيحتاج ان يضم مال غيره اليه انتبه

الانسان قد يحتاج الى الشركة لماذا - [00:05:48](#)

اولا انه قد يعجز عن ادارة ماله والتصرف فيه كما لو كان عنده اموال كثيرة مليارات يحتاج ان يشاركه احد فيها في ادارتها او لعدم

قدرته لانه لا يحسن ادارة المال عندهم لكن لا يحسن الادارة. فقال لي شخص اعمل معي - [00:06:08](#)

ولك كذا وكذا يعني يعطيه يعمل مضاربة او لان ما له لو عمل فيه لم ينتج بقلته معه عشرة الاف بيت تاجر ما يحصل شيء. لكن لو ضم

العشرة الى شخص معه عشرين - [00:06:29](#)

مئة وعشرون فحينئذ ينتج ثم ذكر المؤلف رحمه الله الشركة انواع قال فصلنا الشركة على اربعة اضرب احدها شركة العنان شركة

العنان وهو ان يشترك بدنان فيما لديهما المعلوم ليعملا فيه ببدنيهما - [00:06:47](#)

شركة العنان اشترك بالمال والعمل فكل منهما يبذل مالا وكل منهما يعمل عملا - [00:07:07](#)